جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

المقاصد الخاصة في حد الزنا
دراسة فقهية

The special purposes of adultery
Jurisprudential study

حامد سعيد أحمد
Hamid Said Ahmed
أ.م.د عمر أحمد محمود
Asst. Prof: Dr. Omer Ahmed
جامعة السليمانية كلية العلوم الإسلامية
University of Sulaymaniyah - College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الحدود، العقوبة، المحصن، البكر، المقاصد الخاصة.

Keywords: limits, punishment, protected, virgin, special purposes

الملخص

يتلخص البحث في أنّ الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأنه من الكبائر، وإنه جريمة أخلاقية وفاحشة كبيرة، يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، وتقضي على الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي، وأوجب الله تعالى أنواعا من العقوبة بحيث تناسب الحالة الاجتماعية التي عليها الجاني ومدى النعم التي وفر الله عليه، فوجب إقامته فور إثباتها عند الإمام أو الحاكم الشرعي، وذلك بهدف تحقيق المقاصد الذي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها كحفظ الدين والنسل والنسب وحماية الفضيلة وحماية الفرد والجماعة من الأمراض والأوبئة وإزالة العار عن الزاني وأهله....، كل ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي، وعن طريقه تم الوصول إلى نتائج منها إنّ تشريع الحدود وإقامتها تحمي المجتمع وتقيه من طغيان الفساد، شرط إثباتها بالطرق الشرعية أمام الحاكم، وبعد تحقيق التهذيب النفسي والتكافل الاجتماعي ماديا ومعنويا، وأن الإسلام لم يشرع الكبت، فلم يقض على الشهوات المتغلغلة في النفس، بل قام بترشيدها، وجعل لها قناة نظيفة تسري عن طريقها، فالمؤمن يحرك شهوته في الخير الذي سمح الله سبحانه به.

Abstract

The research summarizes that adultery is forbidden by the Holly Quran, the Sunnah, and unanimous consensus because it is a major sin, and that it is a great moral and obscene crime, which leads to the spread of vice and corruption of society, and eliminates social, health and economic security , so it must be established as soon as it is proven with the imam or the legitimate ruler, in addition to examining the purposes that Islamic law was keen to achieve, such as preserving religion, lineage, lineage, protecting virtue, protecting the individual and the group from diseases and epidemics, and removing shame from the adulterer and his family. .., All of this is based on the inductive analytical method, and through it results were reached, including that the legislation and establishment of border that protects society and protects it from the tyranny of corruption, provided that it is proven by legal means before the ruler, and after achieving psychological refinement and social solidarity materially and morally, And that Islam did not legitimize suppression , and it did not eliminate the desires that permeate the soul, but rather it rationalized them, and made for them a clean channel through which they flow, the believer moves his lust for the good that God has allowed.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ النظام العقابي في الإسلام جزء من الشريعة الإسلامية، تعمل على تنظيم الحياة بشكل تجلب سعادة للإنسان في الدارين، ولا تأتي إلا بعد تهذيب الفرد وتقويمه عن طربق الإيمان بالله واليوم الآخر والعبادات كأساس في منع الجريمة، وتكوين رأي عام تدافع عن الخير، وتأمر به، وتنهى عن الشر وتغيره، وتحقيق التكافل الاجتماعي مادياً ومعنوياً، فتتحقق المادية بتوفير الحاجات الضرورية لهم من مأكل وملبس ومسكن بما يضمن العيش الكريم لكل

فرد في المجتمع، وفي التكافل المعنوي لابد من وجود مشاعر الحب والعطف والتعاون بين الأفراد في كافة شؤون الحياة سرائها وضرائها، ثمّ يأتي العقاب كالحل الأخير لردع المجرم وزجر غيره، ومنع لتكرار الوقوع.

كما لا يشك الناظر في جميع الشرائع التي شرعها الله لعباده أنه جاء لمصالح عباده فضلا منه ورحمة، فما من أتباع نبي من الأنبياء أسلموا وآمنوا واتقوا إلا حقق لهم مصالحهم الأساس والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فضلاً عن تحقيق مقاصدهم في الآخرة المتمثلة في النجاة والفوز بالجنة، ومن ضمن ما شرعه الله سبحانه لحفظ النسل والعرض حد الزنا لمن ارتكب الزنا الذي فيه الحد، فتكون سببا لحفظ الدين وحماية للفضيلة وترشيدا للشهوة، وحماية للفرد والمجتمع من مفاسد الزنا كاختلاط الأنساب وضياع الذرية والأمراض الجنسية وإزالة العار عنهم بالعمل على تأهيله لإعادته إلى المجتمع.

ويهدف البحث إلى:

1- بيان خطر جريمة الزنا عن طريق التطرق إلى مقاصدها الخاصة.

2- بيان الزنا الذي فيه الحد وحكمه

3- بيان المقصود من الزاني المحصن وغير المحصن

4- بيان عقوبة الزنا بحسب الحالة الاجتماعية

منهج البحث:

اعتمد في البحث المنهج التحليلي الاستقرائي، وتم عن طريقه توضيح حرمة الزنا وتشريع العقاب عليه، كون الزنا فاحشة يترتب عنه أضرار دينية وأخلاقية واجتماعية وصحية وتربوية واقتصادية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كون الحد من الزنا والجرائم الجنسية تحقق نتائج مهمة في إصلاح الفرد والمجتمع أهمها حماية الدين وحماية الفضيلة والأخلاق، والمنع من اختلاط الانساب وصيانة العرض وعدم إخراج نطفته إخراجا لا ينسب إليه، والمنع من ظاهرة الوأد وإسقاط الحمل واللقطاء، وتبعد المجتمع من تفشي الأمراض والأوبئة الفتاكة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إذا كانت الشهوة متغلغلة في داخل الإنسان، وقضاء هذه الشهوة لابد من إشباعها، وإنّ بقاء النوع البشري يتوقف على شهوة الجنس، ثمّ إنّ قضاء شهوة الجنس عن طريق الزنا يترتب عنه انتهاك الفضيلة والعرض واختلاط الأنساب والإصابة بكثيرٍ من الأمراض والأوبئة الفتاكة ووقوع في كثيرٍ من المشاكل بسبب إشاعة الفاحشة، فكيف يكون الخلاص من تلك السلبيات، وتحقيق جميع الإيجابيات.

الحل الأمثل والعلاج الوحيد هو تحريم الزنا وجميع العلاقات غير الشرعية، وممارسة الجنس من قناة نظيفة وهي الزواج الشرعي.

ويتكون هيكل البحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الثاني: عقوبة الزنا

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة لحد الزنا

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

1-المقاصد لغة من القصد: يدل على إتيان الشيء وأَمِّه والاعتماد عليه، واكتنازه[1]، كما جاءت بمعنى استقامة الطريق، إذا كانت سهلة مستقيمة، والسفر القاصد السهل القريب، فقال تعالى في علة عدم خروج الذين تخلفوا إلى غزوة تبوك: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾[2].

2-الخاص من خصص خصَّه بالشيء يخصّه خصّا افرده به دون غيره، واختص بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والخاصة خلاف العامة[3].

وتقسم المقاصد في الشريعة من حيث المعاني والحكم المراد تحقيقها إلى:

أ-المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة[4].

ب-المقاصد الخاصة شرعا: هي التي تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيقها في باب أو أبواب معينة، أو هي: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطلِ شهوة»[5].

أي إنّ هناك مقاصد يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية، فقد يقوى المقصد في عقوبة معينة، ويكون أقل قوة في أخرى، إلا أنها يلاحظ في جميعها، وهناك مقاصد خاصة في عقوبة معينة، وهذا هو الذي البحث بصدده [6].

3- الحد:

الحد لغة: المنع، فإذا حددته عن أمره أراده فقد منعته، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول العشوائي، كما سميت العقوبات المقدرة حدوداً، لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها، أو الوقوع فيها، فيمنع المحدود وغيره عن المعاودة [7].

«عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى»[8]، فالحدود نوع من أنواع الجرائم ولها عقوبة مقدرة نوعا ومقدارا من قبل الشارع، بحيث ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، أو يوقف تنفيذها، فهي عقوبة لازمة،، وليس له أن يخفف منها أو يشدد لأي ظرف كان، سواء تعلق الظرف بالجريمة أو المجرم ؛لأنّ الله تعالى نص عليها في القرآن الكريم كعقوبة كل من السرقة والزنا والقذف والحرابة، أو

نص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليها في السنة النبوية كعقوبة الزاني المحصن التي هي الرجم[9]، فالحدّ هو المعالج لأصل من أصول المصلحة، وهي غاية لا تتغير بحسب تغير الزمن أو بحسب تغير المكان[10].

والسبب من تحديد جرائم الحدود وتحديد عقوباتها، وعدم تفويضها للسلطة القضائية هو الخطورة الكبيرة والآثار السيئة على المجتمع، فترجع علة الحظر عنه الى نوعية الحق وهي حق الجماعة والمصلحة العامة، و يندفع به ضرر عام عن الناس، ومن غير اختصاص بأحد، وعدم جواز الاعتياض عنه [11].

وسميت هذه الجرائم بالحدود ؛لأنّ فيها منع الاعتداء على حق لله تعالى، والتي تمس المجتمع، والجناية الشخصية تكون مطوية في جانب المعنى العام، وربما لا يكون فيها أذى حسي لشخص ما كالزنا، فإنا لا نجد معنى الاعتداء واضحاً، لكن إذا تجاوزنا ذلك الإطار الضيق، واتجهنا إلى محيط أوسع مدى نجد أن هذه الجريمة تشيع الفاحشة واختلاط المياه والأنساب، والإحجام عن الزواج ونحوها[12].

لذلك لا يمكن إسقاط أغلب الحدود بعد ثبوتها عند الإمام بالعفو والشفاعة أو الصلح؛ لأنها تحمي المجتمع وتقيه من طغيان الفساد، وكأنّ هذه الجرائم ثغور يُهاجَم المجتمع من جانبها، وعن طريق عقوبات الحدود تُسد بها هذه الثغور، لهذا كانت هذه العقوبات لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، إنما يُنظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة عنها قريبة أم بعيدة[13].

والعقوبات الحدية التي سيتم ذكر مقاصدها الخاصة هي عقوبة الزنا والقذف والسرقة والحرابة والخمر والردة والبغي وفقا لما يأتي:

4- تعريف الزنا

أ-الزنا في اللغة: البغي والفجور، فالمرأة تزاني أي تباغي، والزنا مقصورة لغة أهل الحجاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزنى﴾[14].والزناء ممدودة لغة تميم[15]، وأصل الزناء الضيق، فاستعير للحاقن لأنه يضيق ببوله، ووعاء زنيّ: ضيّق، وزنا عليه: ضَيّق[16]؛ وتطلق الزِّنا على وطء المرأة من غير عقد شرعي، أو مطلق الإيلاج من غير نكاح[17].

والسبب في تسمية الوطء الحرام به، إما لأنه يفعل في محل ضيّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة، ومن حيث إخراج نطفته إخراجا لا ينسب إليه، ولأنه ضيّق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خلوة وتحفظ، أو لأنه ضيّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[18].

ب-الزنا في الاصطلاح:

عرف بتعاريف كثيرة نختار منها ما يكون جامعا لأفراده ومانعا لغيره وكالآتي:

1- وطءُ مكلفٍ ناطق طائع في قبل مشتهاة خالٍ عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها[19].

2–هو اسم للوطء الحرام في قُبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[20].

يظهر من تعريفات الفقهاء هو تحديد الزنا بدقة متناهية بحيث لا يمكن إقامة الحدود مع وجود الشبهة في الواطىء أو الموطوءة أو العقد أو دليل الإثبات، فلا بد من توفر الأهلية والمسؤولية الجنائية الكاملة والعلم بالتحريم والقصد الجنائي ومن غير إكراه والقدرة على فهم الدليل، حيث لا تكليف فوق الطاقة، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾[21].

المطلب الثاني: حكم الزنا وعقوبته

أولا: حكم الزنا، نص القرآن الكريم على أنّ الزنا محرم وأنه من الكبائر، فقال تعالى في تجريمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[22]. والسنة فقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِداً وهو خلقك» قلتُ ثمّ أيّ؟ قال: «أن تقتُلَ ولدك من أجل أن يَطعمَ معك» قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارِك»[23].

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الزنا[24]، بل جاء في مغني المحتاج: إتفاق أهلل الملل على تحريمه، وذلك لكونه من أفحش الكبائر، فلم يحل في ملة قط[25].

ثانيا: عقوبة الزنا

قال تعالى في عقوبة الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[26].

وكان العقاب على الزنا في صدر الإسلام هو الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبكر؛ لأنه ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ وهو الحبس إلى الموت، والثانية الأذى والأذى أخف فكانت الأغلظ للثيب[27]، وذلك وارد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[28]. قال الماوردي: «ذهب جمهور المفسرين إلى أن هاتين الآيتين وردتا في الزنا بين الرجال والنساء ؛لأنه ذكر في الأولى النساء، وفي الثانية الرجال، لتحمل كلُّ واحدة منهما على الأخرى، فيصير كالجمع فيهما بين الرجال والنساء، وبه قال الفقهاء، وتكون آية الأولى في زنا النساء بالرجال، والآية الثانية في زنا الرجال بالنساء، وهما في حكم الزنا سواء»[29].

كما اختلف في مضمون الآيتين، هل هو حد، أو موعد بالحد؟ وذلك على قولين: أحدهما أنه توعد بالحد؛ لما في الآية من التنبيه على الموعد، ويكون حكمها ثابتا بما في الموعد غير منسوخ، وتحقيقه ما نزل بعده من قرآن، وما ورد عن رسول اللهﷺ من سنة والثاني: أنه حدّ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لاشتمالها على أمر توجه إلى

مخاطب، وعلى حكم توجه إلى فاعل، وهذه صفة الحد دون الوعد، إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا على وجهين: الأول: الآية مجمل تعقبه البيان، والبيان هو ما نزل في سورة النور من جلد البكر، وما جاءت به السنة من رجم الثيب، والأمر الثاني: الآية مفسر تعقبه النسخ، وما بقي حكمه لم يؤثر في نسخ رسمه، فيتلخص فيما ذكر أنه متردد نسخ القرآن بالقرآن إن جعل منسوخاً، وبين تفسير القرآن بالسنة إن جعلنا مجملاً أو محدوداً، ولم ينسخ القرآن بالسنة[30].

والذي اراه راجحا هو عدم النسخ، بدليل ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فجاء السبيل وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[31] ، وإنّ الله تعالى أنزل آية الرجم ثم نسخ لفظه وبقي حكمه كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالنّاس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنّ الرّجم حقٌ على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف قال سفيان: كذا حفظتُ، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده[32].

وجاء تأكيد الرجم في السنة الفعلية والقولية، فقد روي عن عُبادة رضي الله عنه أنّ النبيﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[33]، والثيب: وهي من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما، فهي التي تثوب عن الزوج، أي ترجع وتفارق زوجها بأي وجه بعد أن مسها، وعن الأصمعي: أن الثيب هو الرجل أو المرأة بعد الدخول[34]. والثيب الوارد في الحديث هو **الإحصان وتحصل** عند الشافعية: بأن يجامع في دهره مرة من نكاح صحيح حال تكليفه وحريته ولو ذمياً، والرجل والمرأة في هذا سواء، فإن كان مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصيرا محصنين، وإذا كان أحدهما حراً عاقلاً بالغاً والآخر مملوكاً أو صغيراً أو مجنوناً ففي القول الصحيح أنّ الكامل منهما يصير محصنا، والناقص منهما غير محصن[35]، وعليه المذهب عند الحنابلة[36]، ودليلهم أن النبي ﷺ أتي بيهوديين زنيا فأمر برجمهما[37].

وأضاف المالكية شرط الإسلام إليها[38]، وهو شرط عند أبي حنفية ومحمد وهو أحد قولي أبي يوسف، حتى إن الذمي الثيب إذا زنا لا يرجم عندهم، فيحصل الإحصان بالدخول في النكاح الصحيح حال العقل والبلوغ والحرية والإسلام، وقالوا الإحصان فضيلة، ولا فضيلة إلا مع الإسلام، وأضاف الحنفية شرطا سادسا وهو كون كل من الزوجين مساويا لصاحبه في سائر شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح؛ لأن الإنسان لا يصير داخلا في الحصن عن الزنا إلا عند توفر الموانع، لهذا اعتبر اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً؛ لأن اجتماعهما فيهما يشعر بكمال حالهما، وحينئذ يشعر بكمال قضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق، وكذا بالكافرة، وإذا أنكر الزاني فإنه لا يرجم، ما لم يشهد الشهود بإحصانه، ولا خلاف أنه يثبت بشهادة رجلين [39].

يبدو للباحث أنّ رأي المالكية هو الأولى بالرجحان ؛لأن القول بعدم اشتراط الإسلام يترتب عنه عقاب من ليس مسلما أو ملتزما بأحكام الإسلام لاسيما إذا كانت الدولة مدنية والحكم كذلك؛ ثم إنّ رجم اليهوديين كان بموجب ديانتهم هو رجم المحصن، فكان عقاب النبي ﷺ لهما بعقوبتهم المقررة.

والمقصود **بالبكر** من الرجال والنساء: هو الحرُ البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا[40]، وحده الجلد والتغريب عند الجمهور كما سيأتي.

ثالثا: اختلاف حد الزنا باختلاف الحالة الاجتماعية

على الرغم من أنّ الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار جريمة الزنا ذات حد مقدر، إلا إنّ عقوبة الحد يختلف باختلاف حالة الزاني والزانية هل هما محصنان أو بكران أو أحدهما بكرا والآخر محصنا، وبيان ذلك كالآتي:

1-**عقوبة الرجم:** وهي الرمي بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت، والاختيار أن يكون الحجر مثل الكف، ولا يكون أكبر منه كالصخرة فيميته، ولا أصغر منه كالحصاة فيطول عليه[41].

وتوقع الرجم على من أحصن بالزواج بنكاح صحيح والوطء الصحيح من الأحرار وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فهو آية الشيخ والشيخة والتي نسخ تلاوتها وبقي حكمها، ومن السنة أنّ النبيﷺ رجم ماعز[42] والغامدية[43] وأحاديث أخرى قطعية والتي لا مجال للقول فيها.

أما الإجماع: فقد نقل صاحب المغني إجماع عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جمع الأعصار على وجوب رجم الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج، وذلك لأن الرجم ثبت عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ[44].

أما بخصوص اجتماع الجلد مع الرجم اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجلد المحصن ثم يرجم، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختاره الخرقي[45].ودليلهم أن النبي ﷺ جمع بينهما كما في حديث عبادة، وأنّ عليا رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ [46].

القول الثاني: يرجم المحصن ولا يجلد وهو رأي الجمهور[47]، لقول النبي ﷺ «واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها»[48] فلم يقل: اجلدها. وأنّ النبي ﷺ لم يجمع بينهما في الأحاديث الدالة ظاهرها على سقوط الجلد، وقالوا إن حديث عبادة منسوخ والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أنّ النبيﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، وهذه القصة جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز «اذهبوا فارجموه» ولم يذكر الجلد، فدل على ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه؛ فدلت السنة على أنّ الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب[49]؛ أو إن معنى الحديث شرع الجلد والرجم في حق الثيب لكن ليس على سبيل الجمع، وإنما تارة الجلد وتارة الرجم، وهذا لأن الثيب نوعان: ثيب محصن وثيب غير محصن[50]، وأما حديث علي رضي الله عنه يحتمل أن يكون جلده لأنه لم يعرف إحصانها، ثم علم إحصانها فرجمها وهو القياس[51].

ويبدو أنّ رأي الجمهور هو الأقرب إلى الصواب ؛لأن عموم آية الجلد قد خصص بأحاديث الرجم للمحصن، كما أنّه ليس من دأب الشريعة أن تعاقب بأكثر من اللازم، خاصة وأن عقوبة الرجم مهلكة ليس فيه فائدة زجر المجرم من العودة إليه.

2-**عقوبة الجلد للزاني البكر:** وهي الضرب بسوط معتدل، ليس بخفيف ولا مبرح، ولا حديد يقتل، ولا خلق لا يؤلم، ويُتقى مقاتله، ويضرب على الظهر قاعداً، ولا يمد، ولا يربط[52]، وهي مئة جلدة على البكر الحر الذي لم يجامع في نكاح صحيح، والأصل في عقوبة الجلد من الكتاب قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[53].

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «خذوا عني خذوا عني... البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة»[54].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، كما أورده النووي[55] ابن المنذر[56]، سواء كان زناه مع بكر أو ثيبٍ.

3- عقوبة التغريب: اختلف الفقهاء في تغريب البكر مع الجلد، فذهب الجمهور إلى وجوب التغريب للزاني البكر، وأنه من تمام الحد، وإليه ذهب الخلفاء الراشدون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، وادعى ابن المنذر فيه الإجماع[57].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوبه، وأنّ حده جلد مائة لا غير، أما إذا رأى الإمام أن يغرب مع الجلد فإن ذلك له من باب السياسة الشرعية. فقال الجصاص الحنفي: والدليل على أن نفي البكر ليس بحد هو آية الجلد، فوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا، وأنه كمال الحد، فلو جعلنا النفي حداً لكان الجلد بعض الحد، وبعد أن جاء بأدلة كثيرة والإجابة على أدلة القائلين بالنفي يقول: فالواجب إذا كان هكذا هو حمله على وجه التعزير لا أنه حد من الجلد، ولأن النبيﷺ لم يذكر للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا أنه ليس بحدّ، وأنه موكولاً إلى رأي الإمام، وهي رواية عن أحمد[58]، وإن كان بينهم الخلاف في تغريب المرأة والعبد.

والذين يرون التغريب حدا فآرائهم مختلفة، فالشافعية يقولون بتغريب الحر والحرة لمدة سنة ، ودليلهم حديث عبادة المتقدم، وقول الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[59]، التغريب يكون إلى مسافة القصر، لكنّ المرأة في أصح الوجهين أنها لا تغرب وحدها، ولكن يخرج معها زوجها، أو محرم لها تطوعاً، وإلا فبأجرة فإن إمتنع الخروج بأجرة لم يجبر في الأصح، لأن فيه تعذيب من لم يذنب؛ وإن كان مملوكا جلد خمسين عبداً كان أو أمةً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[60]، فجعلت الآية على الأمة نصف ما على الحرة، لنقص النعمة عليها بالرق، والعبد كالأمة في الرق، فوجب عليه نصف ما على الحر؛ أما تغريب العبد فلهم قولان أظهرهما أنه يغرب للآية، ولأنه حدٌ يتبعض فوجب عليه نصف عام[61].

وعند مالك يغرب الرجل دون المرأة إلى بلد يسجن فيه، ويجلد العبد والأمة خمسين جلدة دون تغريب، سواء كان محصنا أو غير محصن، وحجة مالك في تخصيص المرأة من هذا العموم أن المرأة عورة تحتاج إلى حفظ

وصيانة، والتغريب يمنع ذلك، وإذا غربت فإنها تتعرض للزنا، بل ولأكثر من الزنا، فخصصه بالقياس المرسل، أي المصلحي[62]. وأجابوا عنه بأن ما كان حداً للرجل كان حداً للمرأة كالجلد، كونها عورة لا يمنع من ذلك كما يلزمها الحج وسفر الهجرة[63]، ووافق الحنابلة في المذهب الشافعية في الزاني غير المحصن الحر والحرة في الجلد والتغريب، والمالكية في جلد الزاني الرقيق وعدم تغريبه وإن أبدى بعض المتأخرين إحتمالاً بنفيه[64].

ويقول الشوكاني والصنعاني: «أنّ أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما دونها ... مع أنها زيادة على ما في القرآن»[65]. ويؤيد ذلك ما جاء في المحلى، وقسم النبي ﷺ أنه يقضي بكتاب الله تعالى، إلا دليلا على كونه من الحد، وكما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها –بزعم من يرى نزول آية الجلد قبل حديث عبادة–، ولم يذكر فيها، فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة، ولم يذكر فيها، ولا فرق، هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه، إن كان حديث عبادة قبل نزول آية الجلد، وإن كان حديث عبادة بعد نزول الآية، فقد جاء بما في الآية من الجلد، وزيادة الرجم والتغريب، وكل ذلك حق [66].

والذي يبدوا لي أن البكر إذا كان ذكرا يجلد عملا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ثم ينفي عام، وإذا كانت أنثى تجلد مئة ولا تنفي هو الصحيح، لأن المرأة عورة تحتاج إلى حفظ وصيانة، والتغريب يمنع ذلك.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة لعقوبة الزنا

حرمت الشريعة الإسلامية الزنا باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، ولكي يحمي الفرد والمجتمع من هذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره، وليس حالها حال القوانين الوضعية التي تحرم الزنا في حالات خاصة، لكن ليس سبب التحريم حرمة الزنا وإنما لفقدان الرضا، وذلك إذا كانت اغتصابا أو إكراها، أو وقع على الصغيرة لآنه لا يتصور منها الإذن، ولانتهاك حرمة الزوجية ومخالفة المرأة أو الرجل للعقد الذي بينهما، بالإضافة إلى التفرقة بين ما يعد انتهاكا للعهد[67].

1–مقصد حفظ الدين: الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفيه إهلاك للحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو أكثرها القتل[68]، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على حفظ الدين ومراعاتها من جانب الوجود بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذبّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها[69]؛ كما يدخل في ذلك الالتزام بأوامر الله تعالى ونواهيه بما فيها الحدود الشرعية وعدم تجاوزها، فالزاني يتعدى على الدين بدليل قول الرسولﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[70]، حيث يحتمل أن يكون المعنى عودة الإيمان إذا أقلع الإقلاع الكلي عنها، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، وتأوله بعض العلماء بأنّ المراد منه من فعل ذلك مستحلا له فهو غير مؤمن، إذ

استحلال الحرام من موجبات الكفر[71]، وفي هذا ترهيب من إضاعة الدين، والإسراع بالتوبة والاستغفار في حالة إذا ما ضلّ الطريق.

2- مقصد حماية الفضيلة وترشيد الشهوة:

وبما أن الإنسان كائن متحرك، فقد أودع الله فيه الشهوات، فالذي يحركه شهواته وحاجاته، كشهوة الطعام والشراب حفاظاً على حياته، وشهوة الجنس حفاظاً على النوع، ولولا هذه الشهوة لانقرض النوع البشري، وهذه الشهوة متغلغلة في أعماق الإنسان، كما يشير إليه قول الرسول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[72]، وأن الشهوات المتغلغلة لايمكن منعها، بل لابد من ترشيدها، لذلك جعل الله لكل شهوة أودعها في الإنسان قناة نظيفة تسري من خلالها، والمؤمن يوقع حركته بدافع شهوته في الخير الذي سمح الله به.

لأن عدم التزويج إلا من ذي مال أو جاه، يبقى أكثر نساء بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتنان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة[73].

وبما أن الإنسان مخير في أفعاله، فيعتبر كل شهواته حيادية، فيمكن أن تجعل من شهواته سلماً يرقى بها إلى أعلى العليين، ويمكن أن تكون دركات يهوي به أسفل سافلين، فاللقاء بين الذكر والأنثى إذا تم وفق منهج الله بخطبة وعقد نكاح وإيجاب وقبول وولي وشهادة شاهدين ومهر ينتج عنه أسرة، ومن ثمرة هذا الزواج إنجاب الأولاد والأحفاد والأصهار، وإذا حملت المرأة استعدت الأسرة لاستقبال المولود الجديد فتهيء لها المستلزمات وعند الولادة جاءت التبريكات والهدايا والأفراح والولائم والعقيقة، هكذا تصبح الزواج الشرعي سكنا ومودة ورحمة في ظل مجتمع طاهر ونظيف وصالح لإعمار الأرض والاستخلاف فيها؛ وإذا تم اللقاء بينهما بطريق غير شرعي، فتقضي على جميع الخصال والمزايا السابقة، وإذا أتت بوليد قد يواجهه بالإجهاض أو اللقطة في كثير الأحيان[74].

هكذا لم يترك الشريعة الأمر للإنسان بل هداه إلى النهج القويم والقنوات النظيفة الصالحة لحفظ النسل والعرض والأنساب وحماية الفضيلة في المجتمع، كما شدد في عقوبة الذي تتعداه وتقع في الحرام، فإن كان الجاني غير محصن فعقوبته جلده بمئة جلدة، وإن كان محصناً فعقوبته الرجم حتى الموت[75].

ومما يدل على حماية الفضيلة هو تفاوت إثم الزنا وإعظام جرمه بحسب موارده، فإن الزنا بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنا بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرما من الزنا بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم[76]. وأنّ رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» [77]. ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار.

3-مقصد حفظ النسل والأنساب: وذلك بالمحافظة على الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري، بحيث يكون كل مولود يتربى بين أبويه، ويكون له كالىء يحميه، ويقتضي هذا تنظيم الزواج، كما تقتضي منع الاعتداء على الحياة الزوجية، ومنع العلاقات غير الشرعية أيّاً كان نوعها، وعلى أي صفة كانت، بل اقتضى منع قذف البريئات والبرآء بالزنا[78]، فتكون المحافظة عليها بأمرين:

الأول: مراعاتها من جانب الوجود: كل ما شرع لحفظ النفس يحفظ النسل أيضاً، وشرع لحفظ النسل قواعد النكاح، لإنجاب الذرية الطيبة، وتعهد سبحانه بالمحافظة عليه وهو جنين في بطن أمه، فقد أوجب النفقة للزوجة الحامل على صاحب الحمل، ولو طلقت طلاقا بائناً بينونة كبرى، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[79]، وبعد الولادة أوجب الشارع إرضاعه ونفقة إرضاعه على والده كما تجب أجرة حضانته، ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[80].

الثاني: حفظ النسل من جانب العدم وذلك بدفع الضرر الواقع أو المتوقع عنها، وذلك بتجريم الزنا والعقاب عليه، لما فيه من اختلاط الأنساب، وهلاك الحرث والنسل[81]. وتحريم الإجهاض ووأد البنات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[82].

وأنّ في القول ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة النسب مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل إلجِبِلي الباعث على الذّب عنه، والقيام بما فيه بقاؤه وصلاحه، وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق عليه إلى مبلغ استغنائه، كما أنّ قيام الأمهات بالأطفال كفايةً ما لا تبلغ مبلغ الضرورة لتحصيل المقصود من النسل، لأنه يزيل من الفرع الإحساس بالبرّ والصلة والمعاونة الحفظ عند عجز الأصل، فيكون حفظ النسب من الضروري لأن فوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمرُ نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة[83].

4-مقصد الردع والزجر: هذا المقصد من مقاصد العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، والعقوبات الحدية بشكل خاص، ويتضح هذا المقصد بنسب متفاوتة، فهو في حد الزنا أوضح وآكد من غيره، وذلك من خلال شدة العقوبة لهذه الجريمة وصفتها عن غيرها، هذه الشدة تناسب عظم الضرر الناتج عن هذه الجريمة في المجتمع، فوفق قضايا العقول ومستحسناتها فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل وشكره له أتم ومعصيته له أقبح وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية[84]، وفي هذا إشارة إلى علة رجم المحصن بدلاً من جلده.

ونقل القرطبي قولا للعلماء بأنّ المراد من حضور الجماعة، هو الإغلاظ على الزُناة والتوبيخ لهم، وأن ذلك يُردِع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة[85].

وجاء في تفسير آيات الأحكام بعد نقل أقوال العلماء في من يصح عليه إطلاق طائفة: وأولى الأقوال بالصواب أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص[86].

وهذا يشير إلى أن القاضي يختار العدد المطلوب لمشاهدة الواقعة بالنظر إلى شخصية المجرم والواقع الزماني والمكاني، حتى تحقق أكبر قدر من الردع والزجر.

5- مقصد الإصلاح وتحبيب الستر: إنّ مما يدل على هذا المقصد هو أن الشريعة اتبعت الأساليب المنعية الوقائية لمنع وقوع الجرائم أو التقليل منها، لهذا لانجد منه حرصاً على إثبات الحدود، ولا تتشوف إلى إقامة الحدود، وذلك بدليل أن الإثبات يقل أو يندر في ضوء الشروط التي شرطها الشريعة في إثباتها، فجريمة الزنا مثلاً لا يثبت إلا بإقرار صريح لا شبهة فيه، أو بشهادة أربعة شهود تتوفر فيهم العدالة، وتتفقون في شهادتهم على رؤية الفعل، ويشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، وتسقط شهادتهم في حال اختلافهم، فهذا التشدد يدل دلالة واضحة على أن العقوبة في الحقيقة على ممارسة المعلنة المجاهرة، لأن وقوف هذا العدد من الشهود على الفعلة الشنعاء يدل على استهتاره ومجاهرته بفعله، دون أن يبالي بأدنى القيم والمبادىء، ولا حاسب للمجتمع أو نظامه شيئاً، وتجرد من إنسانيته، وهو بذلك يجرىء الناس على فعله القبيح ويدعوهم إلى ارتكابه، لذا استحق هذه العقوبة الرادعة[87].

وأحد الأساليب المنعية الوقائية الأخرى هو الستر الذي دعت إليه الشريعة، ورغبت فيه في جرائم الحدود عامة، وفي جريمة الزنا خاصة، فعلل ابن العربي كون الشهود في الزنا أربعة أنها بقصد الستر، حيث ردّ على القائلين: القتل أعظم حرمة من الزنا، وقد ثبت في الشرع بشاهدين ، فلماذا في الزنا بأربعة شهود، «قال علماؤنا: في ذلك حكمة بديعة، وهو أن الحكمة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود ؛ ليكون أبلغ في الستر»[88].

والدليل على هذا قول الرسولﷺ: « ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[89]، وجا في الفتح: أنّ الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب، فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك، كقبول شهادته، والله أعلم[90].

وقال الشافعي : روي ان ابا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصاب حدا بالاستتار وان عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما، ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله عزوجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عزوجل يقبل التوبة عن عباده[91].

يتبين من هذا أن الستر في الزنا مندوب، فعلى من وقع فيه أن يستر على نفسه، كما يسن له الستر على من لم يعتده، ولم يتهتك به، أي له ترك الشهادة عليه، فالشهادة خلاف الأولى، كما يسن ترك الشهادة إذا رأى أن في

تركها مصلحة، وهذا إذا لم يترتب على الترك إيجاب الحد على أحد، كأن يكون هو رابع الشهود، فإنه يأثم بالتوقف ويلزمه الأداء[92].

ومما يدل على الإصلاح المجرم أنّ العلماء حملوا قول الرسولﷺ:« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[93] على أن النفي مقيد بحالة ارتكابه لها، ولا يستمر نزع الإيمان بعد فراغه منها، بل تعود الإيمان إذا أقلع الإقلاع الكلي عنها،[94]، وأقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره هو عدم إيجاب الحد في الزنا بصورة واحدة، وإنما تختلف في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، ولما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أنّ مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة. ومما يؤيد هذا المعنى هو تصحيح النووي لما قاله المحققون: لا يفعل هذه المعاصي من هو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا مانفع، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وعلة تأويله لحديث أبي ذر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا أو سرق» وحديث عبادة «من فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...» وإجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك[95].

وفي هذه الأدلة خير دليل على أنّ إصلاح المجرم وبعث الأمل في نفسه من جديد غاية من غايات الشريعة.

6-إزالة عار الزنا: فالزنا يُلحق بالمزني بها وبأهلها العار والصغار وكذلك الزاني، ولذلك كان من مقصد التشريع إزالة ذلك من نفوسهم جميعاً، وتمهيد لنسيان الجريمة بأسرع وقت، وتجنيب الجاني من المضايقات التي قد يتعرض لها، وتهيئته للعودة إلى المجتمع والحياة بصورة لائقة، كما جاء في قواعد الأحكام: جلد الزنا ونفيه حفظاً للفروج والأنساب ودفعا للعار[96].

7-حفظ نظام الأسرة والمجتمع: تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي، فهي أساس قوي من أسس المجتمع، وفي صلاحها صلاح المجتمع، والزنا مما يقوض هذا الأساس، لذلك يهتم الإسلام بتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة عناية مبكرة فلم ينتظر حتى تكون له دولة تنفذ الأحكام، فقد جاء النهي عن الزنا في السور المكية[97]، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[98].

وفي إقامة حد الزنا إنصاف للمزني بها ولأهلها حال كون الزنا بالإكراه، كما تضمن طهارة المجتمع وأمنه من ظهور هذه الفاحشة فيه وانتشارها، وانتظام أحوال الأسر واستقرارها، فكم من أسرة تهدم بسبب فاحشة الزنا، كما أنّ الزاني لا يهدف من جريمته بناء أسرة، ولا خدمة مجتمع، إنما غايته قضاء شهوة ونيل لذة محرمة[99].

والزنا من أشد العلل الاجتماعية، وأخطرها على فضائل الأخلاق، ويولد الأمراض المستعصية، وتصبح عائقاً كبيراً أمام الزواج الشرعي، ويضيع النسب، وتكثر المواليد غير الشرعيين، واللقطاء والمشردين، وينتج كثيراً من المقهورين الذين لا يمكن أن يكون أعضاء نافعين، الذين لا يجدون أباً رحيماً، يعطف عليهم، ويرعاهم،

ويصبحون مصدر الفوضى والمشاكل والجرائم، فيختل نظام الأسرة، المليئة بالعطف والحنان والتربية، مما سيعود على المجتمع بالفساد والضعف والاضمحلال[100].

8-**حفظ الإنسان من الأمراض الجنسية:** الشهوة الجنسية طاقة من نشاط ينبغي أن تمارس في إطار مناسب، وهو الزواج الشرعي، والإسلام حصر العلاقة على الزواج وحرّم أي علاقة جنسية خارج هذا النطاق، وبغير ذلك يصبح اللقاء سبباً لكثير من الأمراض، كالمرض الزهري والسيلان والإيدز وغيرها، وإذا انتشرت هذه الأمراض في الجسم استفحلت في جسد الإنسان أصابته أمراض أخرى والالتهابات الحادة في الأعضاء التناسلية وينتج عن ذلك عقم دائم وأمراض مزمنة يصعب علاجها.

هذا إذا كانت الشهوة الجنسية تمارس بواسطة الأعضاء التناسلية المخلوقة بين الجنسين، فيكون الأمر أسوأ من هذا إذا تم ممارستها في أعضاء لم تخلق للممارسة الجنسية، وهو ما يسمى بالشذوذ الجنسي اللواطة، سواء أكان من الرجل أو المرأة، وهو عملٌ قبيح لأن هذه المنطقة لم تخلق لمثل هذا العمل وإنما خلقت لخروج نفايات الأمعاء، فهذا المنكر الممقوت ينشر كثيرا من الأمراض المعدية كإلتهابات مجاري البولية والإلتهاب الكبدي والإسهال المزمن والإيدز[101].

وهذه المفاسد والأضرار الناجمة عن الجرائم الجنسية غير الشرعية يوجب على أولياء الأمور والقائمين على شؤون البلدان الإسلامية أن يقوموا بمهامهم في الوقوف بوجه جميع موجات الفساد والإباحية الآتية من الغرب باسم الحرية والمساواة بين الجنسين.

الخاتمـة:

من هذا البحث تم استنتاج نتائج كثيرة منها:

1-يمكن القول إن سبب التحريم في الزنا فقدان الرضا وانتهاك حرمة الزوجية ومخالفة المرأة أو الرجل للعقد الذي بينهما، إضافة إلى هو الفاحشة بانتهاك الدين والأعراض والأنساب والقضاء على الفضيلة والتعارف والتناصر والود والمحبة.

2- انطواء الجناية الشخصية الاعتداء على الحق العام، فإذا تجاوزنا الإطار الضيق للذة الحسية لشخص ما في الزنا، واتجهنا إلى محيط أوسع مدى نجد أن هذه الجريمة تشيع الفاحشة واختلاط المياه والأنساب، والإحجام عن الزواج ونحوها.

3- حرمت الشريعة الإسلامية الزنا باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، وودفعا لهذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره.

4-إنّ تشريع الحدود وإقامتها تحمي المجتمع وتقيه من طغيان الفساد، شرط إثباتها بالطرق الشرعية أمام الحاكم، وبعد تحقيق التهذيب النفسي والتكافل الاجتماعي ماديا ومعنويا.

5- تعمل الشريعة الإسلامية على حفظ الدين ومراعاتها من جانب الوجود بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك الالتزام بأوامر الله تعالى ونواهيه بما فيها الحدود الشرعية وعدم تجاوزها، فالزاني يتعدى على الدين.

6-الجرائم ثغور يُهاجَم المجتمع من جانبها، وعن طريق عقوبات الحدود تُسد هذه الثغور.

7-يتوقف بقاء النوع البشري على شهوة الجنس، فلولا هذه الشهوة لانقرض النوع البشري، وهذه الشهوة متغلغلة في أعماق الإنسان، وأن الشهوات المتغلغلة لايمكن منعها، بل لابد من ترشيدها، فجعل الله لهذه الشهوة قناة نظيفة تسري من خلالها وهي الزواج الشرعي.

8-اختلاط النسب يزيل من الأصل الميل الجِبلي الباعث على الذّب عنه، والقيام بما فيه بقاؤه وصلاحه، وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق عليه إلى مبلغ استغنائه، لأن لفوات حفظه عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمرُ نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة.

9-تأتي شدة العقوبة لهذه الجريمة وصفتها عن غيرها، هذه الشدة تناسب عظم الضرر الناتج عن هذه الجريمة في المجتمع، فوفق قضايا العقول ومستحسناتها فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل وشكره له أتم ومعصيته له أقبح وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية.

10- اتبعت الشريعة الأساليب المنعية الوقائية، فلا نجد منها حرصاً على إثبات الحدود، ولا تتشوف إلى إقامة الحدود، بدليل أن الإثبات يقل أو يندر في ضوء الشروط الصعبة التي شرطها الشريعة في إثباتها، فجريمة الزنا مثلاً لا يثبت إلا بإقرار صريح لا شبهة فيه، أو بشهادة أربعة شهود تتوفر فيهم شروط خاصة بهم وبشهادتهم.

11- قصدت التشريع إزالة العار والصغار الذي لحق بالمزني بها وبأهلها من النفوس جميعاً، والتمهيد لنسيان الجريمة بأسرع وقت، وتجنيب الجاني من المضايقات التي قد يتعرض لها، وتهيئته للعودة إلى المجتمع والحياة بصورة لائقة.

الهوامش:

[1]-معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج95/5، باب القاف والصاد وما يثلثهما.

[2]- سورة التوبة: الآية 42.

[3]- ينظر لسان العرب: ابن منظور، مج290/3.

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص251، وينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني، ص5-6.

[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص415.

[6]- ينظر العقوبة، أبو زهرة، ص24-26، والمقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية: صقر بن زيد، ص104.

[7]- لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، 106/2-108، وفتح القدير: ابن الهمام، ج195/5-196.

[8]- ردّ المحتار: ابن عابدين، المصدر السابق، 5/6، وفتح القدير: ابن الهمام، المصدر السابق، 11/ 318.

[9]-ينظر التشريع الجنائي الإسلامي: عودة، ص51و663، والمقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية: حمود السهلي، ص121، والحق في الحدود وتطبيقاته: مها الداغري، ص15.

[10]–ينظر التعزير: عبد العزيز بن محمد الصغير، المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة ، ط1، 2016، ص7و31، وآثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة: محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار– القاهرة، ط2، 1412هـ– 1992م، ص15، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: عبدالرحيم صدقي، ص114.

[11]– ينظر البحر الرائق، ابن نجيم، ج3/5، ، وتبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، ط1، مطبعة الأميرية بولاق– مصر، 1314هـ، ج378/8، والتعزير: عبد العزيز بن محمد الصغير، ص42، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص103.

[12]– ينظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– العقوبة: أبو زهرة، ص59.

[13]–السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: مثنى سلمان صادق العزاوي، ص102.

[14]– سورة الإسراء: الآية 32.

[15]–ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس(ت395)، المصدر سابق، 3/26–27، ولسان العرب: ابن منظور، المصدر السابق، ج256/6، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص576.

[16]– لسان العرب: ابن منظور ، ج6/ 257.

[17]–ينظر المفردات: الراغب الأصفهاني، المصدر السابق، ص222، وحاشية أبي ضياء مع نهاية المحتاج: الرملي، ج422/7.

[18]–ينظر مواهب الجليل: الحطاب، 388/8، ولوامع الدرر: محمد بن محمد سالم بن محمد بن ابراهيم المجلسي، نواكشوط، طبعة دار الرضوان، 1436هـ–2015م، ج411/13.

[19]– ردّ الحتار: ابن عابدين، المصدر السابق، ج6/7–9.

[20]–بدائع الصنائع: الكاساني، المصدر السابق، ج178/9.

[21]– سورة البقرة: الآية 286.

[22]– سورة الإسراء: الآية 32.

[23]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة...، برقم 6811، ص812، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمِها بَعده، برقم 86، ص32.

[24]– الإجماع: ابن المنذر، ص160، و ينظر بدائع الصنائع: الكاساني، ج178/9.

[25]– ينظر مغني المحتاج: الشربيني، ج51/4.

[26]– سورة النور: الآية 2.

[27]– بحر المذهب: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج3/13.

[28]– سورة النساء: الآيتان 15، 16.

[29]–الحاوي الكبير: الماوردي، ج17/ 7، وينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج5/ 80–81.

[30]– ينظر الحاوي الكبير: الماوردي، ج17/ 9–13، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج79/6.

[31]– سورة النور: الآية 2.

[32]–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم 6829، ص814، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجمِ الثّيّب في الزنا، برقم1691، ص449–450؛ وفي رواية مسلم (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناه) وقال النووي في شرحه: أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وفي إعلان

عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد (صحيح مسلم بشرح النووي: ج192/11).

وجاء في فتح الباري أنّ الاسماعيلي أخرج رواية من شيخ البخاري فيه بعد قوله أو الإعتراف «وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فسقط ذلك من رواية البخاري ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا، ثم ذكر أن السبب في رفع تلاوتها هو الاختلاف، فقد أخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت وفيه قال عمرو: ألا ترى أن الشيخ إذا زنا ولم يحصن جلد وان الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم» (المستدرك للحاكم،كتاب الحدود، برقم 8071، ج4/ 401، وصححه الذهبي في التلخيص) فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.(فتح الباري: ابن حجر، ج175/12-176).

[33]-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حدّ الزّنا، برقم 1690، ص449، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الرجم، برقم 4415، ص510.

[34]-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج513/1.

[35]-ينظر المهذب: الشيرازي، ج5/ 375-376، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج190/11، وبحر المذهب، الروياني، ج5/13.

[36]-ينظر الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي، ص1120، عمدة الطالب: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق، الكويت، ط1، 1431هـ-2010م، ص228.

[37]-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذّمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، برقم 6841، ص816، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، برقم 1699، ص452.

[38]-ينظر التوضيح: خليل بن إسحاق، ج346/6، والمعونة: القاضي عبدالوهاب، ج1377/3، وعيون المسائل: ص459، والقوانين الفقهية: ابن جزي، ص530.

[39]-ينظر المحيط البرهاني: ابن مازة البخاري، ج435/4، وبدائع الصنائع: الكاساني، ج196/9.

[40]-صحيح مسلم بشرح النووي، ج190/11، مختصر المزني، ص437، بحر المذهب: الروياني: ج9/13، ينظر الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي، ص1120، سبل السلام: الصنعاني، ص772.

[41]- الأحكام السلطانية: الماوردي، ص279، والحاوي الكبير: الماوردي، ج33/17.

[42]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت؟، برقم 6824، ص813، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم 1693، ص450. وحديث رجم ماعز روي عن جماعة من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجابر وبريدة وأبو سعيد الخدري ونعيم بن هزال وغيرهم.

[43]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم 1695، ص450.

[44]-ينظر المغني: ابن قدامة، ج140/12-141، واجماعات ابن منذر، ص161.

[45]- الإنصاف: المرداوي، ج2/ 1727، المغني: ابن قدامة، ج140/12.

[46]- أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الحدود برقم 3233، ج134/4، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.(إرواء الغليل: ج7/8.

[47]-ينظر المبسوط: السرخسي، ج36/9، والإقناع لطالب الإنتفاع: الحجاوي، ص1120، والمغني: ابن قدامة، ج140/12، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، ج505/5، وبداية المحتاج: أبي بكر الأسدي، ج4/ 188، والمحرر: الرافعي، مج3/ 1408،الأحكام السلطانية: الماوردي، ص279، والقوانين الفقهية: ابن جزي، ص529، وأسهل المدارك: الكشناوي، ج3/ 164.

[48]-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم 6828، ص813، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، برقم 1698، ص452.

[49]– ينظر فتح الباري: ابن حجر، ج12/145–146.

[50]–ينظر المحيط البرهاني: ابن مازة البخاري، ج6/391.

[51]–ينظر المبسوط: السرخسي، ج9/ 37، وأحكام القرآن: الجصاص، ج3/ 336.

[52]–ينظر القوانين الفقهية: ابن جزي، ص539، واختصار المدونة والمختلطة: أبي زيد القيرواني، مج4/510، الأحكام السلطانية، ص278.

[53]– سورة النور: الآية 2.

[54]– سبق تخريجه في هامش رقم 33.

[55]–صحيح مسلم بشرح النووي، ج11/189.

[56]–الإجماع: ابن المنذر، ص160، وينظر المبسوط: السرخسي، ج9/36.

[57]– ينظر سبل السلام: الصنعاني، ص772، وبحر المذهب، الروياني، ج13/ 5.

[58]–أحكام القرآن: الجصاص، ج3/334–335، وينظر الإنصاف: المرداوي، ج2/1728.

[59]–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم6827،و6828، ص813، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم1698، ص452.

[60]– سورة النساء: الآية 25.

[61]–ينظر بداية المحتاج: أبي بكر الأسدي، ج4، ص189–190، المهذب: الشيرازي، ج5/377. والمحرر: الرافعي، مج3، ص1409، والحاوي الكبير: الماوردي، ط، دار الكتب العلمية، ج13/ 193.

[62]–ينظر القوانين الفقهية: ابن جزي، ص529–530، وأسهل المدارك: الكشناوي، ج3/ 164، بداية المجتهد: ابن رشد، ص804، والمعونة على مذهب الإمام مالك: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص1380، والتوضيح: خليل بن إسحاق، ج6/ 351–352.

[63]–ينظر بحر المذهب، الروياني، ج13/ 6.

[64]–ينظر المغني، ابن قدامة، ج12/166، والإنصاف: المرداوي، ج2/1728، الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي، ص1121–1122.

[65]–ينظر نيل الأوطار: الشوكاني، ج55، ص262، وسبل السلام: الصنعاني، ص772.

[66]–ينظر المحلى: ابن حزم، ج13، ص56–57.

[67]–حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب: دراسة نقدية، د.عابد بن محمد السفياني، مدرس بجامعة أم القرى–مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط1418هـ–1998م، ص27–31.

[68]–ينظر اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية ، مج1، ج2/84.

[69]–مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص303.

[70]–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، برقم 6782، ص809.

[71]–فتح الباري: ابن حجر، ج12/72.

[72]–أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، برقم 1085، ص206، وقال هذا حديث حسن غريب.

[73]–ينظر تحفة الأحوذي: المباركفوري، 4/197.

[74]– شهوة الجنس: د. راتب النابلسي، حلقة 1/26، من برنامج أفلا تبصرون.

[75]– المصدر نفسه، وينظر المهذب: الشيرازي، ج372/5، والإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي، ص1120، وبدائع الصنائع: الكاساني، ج177/9.

[76]– الموسوعة الفقهية الكويتية المفهرسة: وزارة الأوقاف الكويتية، 20/24.

[77]– أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، برقم 46، ص25.

[78]– المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبدالعاطي، ص181، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– العقوبة: أبو زهرة، ص34.

[79]– سورة الطلاق: الآية 6.

[80]– سورة الطلاق: الآية 6.

[81]– ينظر إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، مج1، ج84/2.

[82]– سورة التكوير: الآيتان 8، 9.

[83]– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص305.

[84]– ينظر إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، مج1، ج86/2.

[85]– ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج468/12.

[86]– تفسير آيات الأحكام: مقرر منهاج التفسير لطلاب السنة الثالثة بكلية الشريعة الإسلامية– جامعة بغداد، أشرف على تنقيحها: الأستاذ محمد على السايس، د.ت، القسم الثاني، ص116.

[87]– مقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: صقر بن زيد، ص135–136.

[88]–أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن عربي(468–543هـ)، مراجعة وتعليق:محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1434هـ–2003م، ج460/1.

[89]–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب توبة السارق، برقم 6801، ص811.

[90]–ينظر فتح الباري: ابن حجر، ج132/12.

[91]–الأم: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة–جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ–2001م، كتاب الحدود، باب ان الحدود كفارات، برقم 2777، ج349/7

[92]– مقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: صقر بن زيد، ص132.

[93]–أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، برقم 6782، ص809.

[94]– فتح الباري: ابن حجر، ج72/12.

[95]– فتح الباري: ابن حجر، ج72/12–74.

[96]–مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: د.طه غارس، ص90.

[97]–ينظر مقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: صقر بن زيد، ص132.

[98]–سورة الإسراء: الآية 32.

[99]–مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: د.طه فارس، ص91.

[100]–ينظر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: مثنى سلمان صادق العزاوي، دار الكتب والوثائق، بغداد، د.ت، 1440هـ–2018م، ص103، والشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية: حمود بن ضاوي القسامي، ص123.

[101]– ينظر آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة: د.محمد بن عبدالله الزاحم، ص61–63.

المصادر والمراجع:

[1].القرآن الكريم

2.آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة: محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار– القاهرة، ط2، 1412هـ–1992م.

3.الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد الصغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان– دولة الإمارات العربية، ومكتبة الثقافة، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ–1999م.

4.الأحكام السلطانية والولايات الدينية:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط4، 1432هـ–2011م.

5.أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، ضبط نصه: عبد السلام، ومحمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1434هـ–2013م.

6.أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن عربي(ت543هـ)، مراجعة وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1434هـ–2003م.

7.اختصار المدونة والمختلطة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق ونشر: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، المملكة المغربية، ط1، 1434هـ–2013م.

8.أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط2، دون تاريخ طبع.

9.إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي الزواوي، دار الغد الجديد، القاهرة–مصر، ط1، 1430هـ–2009م.

10.الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (968هـ)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1439هـ–2018م.

11.إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة– جمورية مصر العربية، ودار الندوة العالمية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2، 1425هـ –2004م.

12.الأم: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة–جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ–2001م.

13.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف ، اعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د.ت، 2004م.

14. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (970هـ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.
15. بحر المذهب: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط6، 1438هـ–2017م.
17. بداية المحتاج في شرح المنهاج:: بدرالدين أبو فضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت874هـ)، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية–جدة، ط1، 1432هـ–2011م.
18. بدائع الصنائع: علاءالدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 1406هـ–1986م.
19. تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، ط1، مطبعة الأميرية بولاق– مصر، 1314هـ.
20. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، اعتنى به: يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون، دمشق– سورية، ط1، 1432هـ – 2011م.
21. التعزير: عبد العزيز بن محمد الصغير، المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة ، ط1، 2016.
22. تفسير آيات الأحكام: مقرر منهاج التفسير لطلاب السنة الثالثة بكلية الشريعة الإسلامية– جامعة بغداد، أشرف على تنقيحها: الأستاذ محمد على السايس، د.ت.
23. التوضيح: شرح مختصر ابن حاجب: خليل بن اسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ)، تحقيق وضبط وتوثيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1433هـ –2012م.
24. الجامع لأحكام القرآن:أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، (دار الحديث، القاهرة، د.ت،1431هـ–2010م).
25. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: عبدالرحيم صدقي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1408هـ–1987م.
26. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–العقوبة: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، دون تاريخ طبع.

27.حاشية أبي ضياء مع نهاية المحتاج الرملي: نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1424هـ–2003م.
28.حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، اعتنى به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي،(جدّة، دار المنهاج، ط1، 1437هـ–2016م، ج4، ص109).
29.الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، ود.حسن علي كوركولو، دار الفكر، بيروت–لبنان، طبعة1414هـ–1994م.
30.الحق في الحدود وتطبيقاته: مها بنت عبد الرحمن بن ناصر الداغري، رسالة ماجستير في الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة–الرياض، 1431–1432هـ.
31.حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادىء حقوق الإنسان في الغرب: دراسة نقدية، د.عابد بن محمد السفياني، مدرس بجامعة أم القرى–مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط1418هـ–1998م، ص27–31.
32.ردّ المحتار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد، دار المعرفة، بيروت– لبنان،ط3، 1432هـ –2011م.
33.سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الصنعاني، اعتنى به: حسان عبد المنّان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط2، 2007م.
34.السلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني ، 106
35.سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ط1، 1432هـ– 2011م.
36.سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت275)، ترقيم: الشيخ محمد محيى الدين عبدالحميد، دار ابن الجوزي، القاهرة– مصر، ط1، 1432هـ–2011م.
37.سنن الترمذي، محمد بن سورة أبي عيسى الترمذي، ترقيم: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة– مصر، ط1، 1432هـ–2011م. 22–تشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان، ط1، 1426هـ–2005م.
38.السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: مثنى سلمان صادق العزاوي، دار الكتب والوثائق، بغداد، د.ط، 1440هـ–2018م.
39.شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام الحنفي تعلّيق وتخريج: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ 2003م.

40.الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية: حمود بن ضاوي القسامي، الدار السعودية، الدمام، ط2، 1401هـ-1981م.
41.شهوة الجنس: راتب النابلسي، حلقة 1/26، من برنامج أفلا تبصرون.
42.صحيح البخاري: أبو عبدالله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري(ت256) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار عباد الرحمن، مصر، لا ط، 1432هـ -2011م.
43.صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ-1988م.
44.صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق وتخريج وترقيم: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط15، 1429هـ-2008م.
45.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، دار عباد الرحمن، ترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، 1432هـ -2011م.
46.العلاقات الجنسية غير الشرعية: د.عبدالملك عبدالرحمن السعدي، دار الأنبار- الجمهورية العراقية، ط3، 1410هـ-1989م.
47.عمدة الطالب: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق، الكويت، ط1، 1431هـ-2010م، ص228.
48.عيون المسائل: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت- دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م.
49.فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد دار الفيحاء، دمشق- سورية، ط3، 1421هـ- 2000م .
50.فتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2003م.
51.في أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا، مكتبة نهضة مصر، ط1، 2006م.
52.القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط5، 1432هـ - 2011م.
53.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبو قاسم أحمد بن محمد بن جُزَيْ الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، دون تاريخ الطبع والنشر.
54.لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1428-1429هـ.

55.لوامع الدرر: محمد بن محمد سالم بن محمد بن ابراهيم المجلسي، نواكشوط، طبعة دار الرضوان، 1436هـ-2015م.
56.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة – مصر، بدون طبعة، 1324هـ.
57.المحرر في فقه الشافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت 623هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة- مصر، ط1، 1434هـ-2013م.
58.المحلى: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
59.المحيط البرهاني: برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري (ت616هـ)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، مؤسسة نزيه كركي، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م.
60.مختصر المزني في الفروع الشافعية: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت264هـ)، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1919هـ-1998م.
61.المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في اماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1422هـ – 2002م.
62.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، 1419هـ-1999م.
63.معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م.
64.المعونة على مذهب الإمام مالك: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص1380،
65.مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط4، 1431هـ-2010م .
66.المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، وسيد ابراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة- مصر، د.ت، 1425هـ - 2004م .
67.المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبط: هيثم طعمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ-2008م.

68.مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: د.طه فارس، ط1، 1435هـ-2014م.
69.المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: صقر بن زيد حمود السهلي، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض-المملكة العربية السعودية، 1430هـ-2009م.
70.المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبدالعاطي محمد علي، دار الحديث- القاهرة، طبعة1428هـ-2007م.
71.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ-2011م.
72.مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، طبع خاص، 1399هـ-1979م.
73.المهذب في الفقه الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دارالقلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
74.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون تاريخ طبع.
75.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، مكتبة الهداية، الدار البيضاء- المغرب، ط2، 1432هـ-2011م.
76.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة – جمهورية مصر العربية، ط4، 1429هـ - 2008م.